

## الفروع وتصحيح الفروع

يبيعهم فإن عجز رفقوا معه وإن عتق واختار الشيخ ولو باع عتاق سيده إياه عتقوا لا بيعتق السيد إياهم .

[illegible]

( أحدهما ) ليس له ذلك الا بإذن سيده وهو ظاهر ما جزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والمقنع وغيرهم وجزم به في الوجيز وغيره قال في الكافي ليس له ان يعتق الرقيق .

( والوجه الثاني ) له ذلك اذا كان فيه مصلحة وهو الصحيح والأول ضعيف وقطع به ابن عقيل في التذكرة .

ولنا وجه ثالث ان عتقه موقوف على أداء المكاتب فإن أدى عتق والا بطل وهو اختيار ابي بكر والشريف في خلافه قال القاضي هذا قياس المذهب والله اعلم .

( المسألة التاسعة 16 ) هل يسوغ له قواده لنفسه ممن جنى على طرفه بلا اذن ام لا اطلق الخلاف ( احدهما ) ليس ( له ) ذلك من غير اذن سيده قال في الرعاية ولا يقتصر لنفسه من عضو وقيل او جرح بدون اذن سيده في الأصح وكذا قال في الفائق قال القاضي في خلافه هو قياس قول ابي بكر قال في القاعدة السابعة والثلاثين بعد المائة وفيه نظر انتهى .

( والوجه الثاني ) له ذلك ( قلت ) وهو الصواب والصحيح من المذهب واختاره القاضي في  
المجرد وابن عقيل والقول الأول ضعيف جدا اذ قد قال الأصحاب ان العبد اذا وجب له القصاص  
له طلبه والعفو عنه فهنا بطريق أولى ذكروا ذلك في باب العفو عن القصاص اللهم الا ان  
يقال له هناك طلبه ولا يقتصر الا بإذن سيده او يقال ايضا المكاتب قد تعلقت به شائبة  
الحرية وهى مطلوبة شرعا فروعى طلبها فيقول القول الأول لا أعلم .

( مسألة 17 ) قوله وفي شرائهم بلا اذنه وجهان انتهى يعني في شراء من يعتق عليه بالرحم وأطلقهما في المذهب والكافي والمحرم والنظم والفائق وغيرهم .  
( احدهما ) له ذلك وهو الصحيح نص عليه قال الزركشي هذا أشهر قال في